الفصل السادس
تداخل الحدود وتخفيفها وتغليظها

هناك ثلاثة أسئلة هامة تتعلق بأحكام الحدود سنجيب عنها في هذا الفصل. الأسئلة هي:

- إذا ارتكب أحد الجناة جنايات أو جبت إقامة عدد من الحدود عليه فهل يتداخل استيفاء تلك الحدود وكيف؟.
- وإذا كان الجاني مريضا أو ضعيفا فما أثر ذلك في تخفيف العقوبة عليه؟.
- وإذا كان الجاني مستهترا مستخفا بالعقوبات فما أثر ذلك في تغليظ العقوبة عليه؟.

تداخل الحدود:

نبدأ بالرد على السؤال الأول: إذا شرب الشخص الخمر مرارا ولم يقم عليه الحد في المرات السابقة، ثم أخذ لإقامة الحد يقام عليه حد واحد على الشربة الأخيرة فقط. كذلك إذا سرق مرات ولم يحد فأخذ للحد يقام عليه حد واحد على السرقة الأخيرة وهكذا الزنا. وهذا الرأي متفق عليه بين الفقهاء. قال ابن قدامه في كتابه المغنى: « إن ما يوجب الحد في الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم». وحجة هذا الرأي هي أن العقوبة مقصود بها الزجر وتهذيب النفس فإن زنا شخص مرارا ثم رفع أمره للقضاء يقام عليه حدًا واحدًا.

وحجة أخرى تسند هذا الرأي هي التقادم والتقادم في نظر جماعة من الفقهاء، هم الحنفية، يكفي وحده لإسقاط الحد على الجرائم التي مضى عليها زمن معلوم.

فالأمر متفق على حكمه إن كان الجاني واحدا والمجني عليه واحدا والجنايات متكررة، فماذا يكون الحال إذا تعدد المجني عليهم؟.. الرد:

أ. **إذا سرق من عدد من الناس ففيه رأيان:**

- أن يقطع لكل واحد منهم لتعدد المجني عليهم- هذا قول بعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة.
- أن يقام عليه حد واحد رغم تعدد المسروق منهم- هذا رأي أكثر الشافعية وأكثر المالكية وأكثر الحنابلة. قال الإمام مالك في الموطأ في هذا الصدد: « الرأي عندنا أن الذي يسرق مرارا ثم يستعدي عليه (يرفع أمره للقضاء) أنه ليس إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منهم، إذا لم يكن قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ». وهذا هو نفس رأي الإمام أبي حنيفة$^{\nabla}$. ولكن الصاحبين (أبا يوسف ومحمد بن الحسن) يريان أن على السارق رد المال الذي سرقه في السرقات الماضية، إلا التي قطعت يده فيها (السرقة الأخيرة) فإنه مع القطع لا ضمان للمال.

ب. إذا قذف الجاني أفرادا بأسمائهم ورفع المقذوفون أمرهم للقضاء فإن رأي عامة الفقهاء أن تتعدد العقوبة بتعدد الجرائم ويحد لكل واحد منهم، ولكن جاء في البدائع: إذا رماهم في وقت واحد وترافعوا في وقت واحد يكون الحد عليه واحدا.

ج. وإذا رمى القاذف جماعة محددة - عشرة أشخاص مثلا- بأنهم زناة فعليه حد واحد- هذا قول أبي حنيفة$^{\nabla}$ والصاحبين و مالك. وقال أحمد عليه حد لكل واحد من العشرة.

رأي أبي حنيفة ومالك غلب حق الله وأراد من العقوبة الزجر فجعل الحد

واحدا. والرأي الثاني غلب حق العبد وأراد من العقوبة شفاء غيظ المقذوفين فجعل الحد متعددا. هذا إذا قذف عشرتهم بلفظ واحد.

د. فإذا تعدد اللفظ بأن سب كل واحد من العشرة بلفظ مستقل بحيث رمى كل واحد بقذف مستقل فالرأي:

- أبو حنيفة ومالك قالا: يجب عليه حد واحد كما لو سرق من جماعة.
- الشافعي وأحمد قالا: يجب عليه لكل كلمة من كلمات السب فإن سب عشر مرات يحد عشر مرات.

هـ. وإذا تعدد القاذفون والمقذوف واحد فإن بلغوا أربعة فالأمر يتحول من قذف إلى شهادة بالزنا فإن كانوا عدولا أقيم عليه الحد، أما إذا كان عدد القاذفين دون الأربعة فيقام على كل واحد منهم الحد.

تلك الأحكام تخص اجتماع جنايات من نوع واحد. **فماذا يكون الحال إذا كانت الجنايات من أنواع مختلفة؟**

وقبل الإجابة على هذا السؤال نعيد للذاكرة ما ذكرنا سابقا من أن الجنايات تنقسم إلى أربعة أقسام: حق الله، وحق العبد، مشتركة وحق الله فيها غالب، ومشتركة وحق العبد فيها غالب.[1]

وفيما يلي الرد على السؤال المطروح:

إذا اجتمعت الحدود من أجناس مختلفة ولها عقوبات مختلفة فللأمر وجهان:

- أن يكون في إحداهما قتل، وهنا قال بعض الفقهاء: إن اجتماع القتل مع عقوبات

(١) هذا التقسيم اصطلاحي لأن كل جناية في حقيقتها اعتداء على حق الله لأن فيها عصيانا لأمره. وكل جناية اعتداء على حق العبد لأن فيها ضرار بمصلحته.

أخرى يسقطها ويكتفي بالقتل وحده. وابن مسعود يرى أن القتل يجب ماعداه.

- أن تتعدد العقوبات، وليس في إحداها قتل، وفي هذه الحالة رأيان:

أ. كل حد يقام عليه فيجلد على الزنا، وعلى الشرب، ويقطع على السرقة- هذا رأي الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة.

ب. أن يفرق بين العقوبات المتجانسة وغير المتجانسة. فإن كانت من جنس واحد، كأن تكون كلها جلدا، (زنا وشرب خمر مثلا)، فإن الحدين يتداخلان ويجلد الجاني العدد الأعلى من الجلدات أي مائة جلدة في هذه الحالة. ولكن إذا سرق وزنى أي أن العقوبتين ليستا من جنس واحد، فإنه يقطع ويجلد- هذا قول بعض المالكية.

أما إذا اجتمعت عقوبتان إحداهما حق لله والثانية حق للعبد فالتداخل على ثلاثة أقسام:

الأول: ألا يكون فيها قتل- مثلا: أن يستحق مائة جلدة للزنا، والجلد للشرب والقذف. في هذه الحالة يرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة أن يقام كل حد لتعدد الجرائم والأسباب- وقد رأينا أن المالكية يرون أن تتداخل العقوبات المتجانسة فيتداخل الجلد مع الجلد ويجلد الحد الأعلى.. الخ.

الثاني: أن يجتمع الحقان حق الله وحق العبد وفيهما قتل مثل أن يحاكم بالرجم للزنا والقتل للقصاص والقطع للسرقة والجلد للشرب.

قالوا: حقوق الله كلها تدخل في القتل سواء أكان القتل حدا أم قصاصا فإذا سرق محصن وشرب وزنى فعليه الرجم فقط.

وعند الشافعية تسقط الحدود الأخف إذا كانت من حقوق الله (القطع للسرقة مثلا) أما إذا كانت العقوبات الأخف من القتل حقوقا للآدميين فإنه يجب استيفاؤها قبل قتله، فإن كان فقأ عين شخص وثبتت عليه الجناية تفقأ عينه قبل أن

يقتل. وإذا ارتكب عددا من الجنايات في حق الآدميين فإنها جميعا تستوفي ويبدأ باستيفاء الأخف صعودا حتى القتل.

الثالث: إذا اجتمع الحقان وفيهما قتل كالقتل لزنا المحصن(حق الله) والقتل قصاصا (حق العبد) فإن الجاني يقتل استيفاء للقصاص فيقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله. وإن اجتمعت عقوبتان وفي كلتيهما قتل وهما حق للعبد كأن يكون قد قتل زيدا ثم قتل خالدا فإنه يقتل قصاصا لقتل زيد لأنه الأسبق ويكون لولى خالد دية في مال الجاني.

ويستبين من هذه الأحكام القواعد التالية:

- أن حق الآدمي يقدم دائما في الاستيفاء على حق الله.
- إذا اجتمع قصاصان، أو قصاص واحد فيه معنى القصاص كحد الحرابة، فيقدم استيفاء الأسبق.
- إذا اجتمعت عقوبات وكانت كلها لحق الآدميين.. فإذا كانت إحدى العقوبات عقوبة القتل ففي الأمر رأيان:

أ. يقتل الجاني. والقتل يجب ماعداه مهما تعددت الجنايات على آدميين آخرين- هذا رأي الإمام أبي حنيفة.

ب. يعاقب عقوبات القصاص الأخف، ثم يقتل استيفاء لجريمة القتل الأسبق، ويعاقب على جرائم القتل الأخرى بدفع دية من قتل من ماله- هذا رأي الإمام الشافعي.

أما إذا كانت العقوبات المجتمعة على الجاني عقوبات لحقوق آدميين وليس فيها قتل فيقام عليه القصاص عن كل جريمة ارتكبها، سواء أكان المجني عليه واحدا أم أكثر[1].

(1) ابن قدامة المغنى (بتصرف وتلخيص).

تخفيف الحدود:

هنالك ظروف يخفف معها الحد، إما بتأجيل استيفائه لفترة قصيرة أو طويلة، وإما بتخفيف آلة استيفائه. فإذا كانت المستحقة لأداء الحد امرأة حامل أو كان رجلا مريضا يرجى شفاؤه في مدة معلومة فينبغي تأجيل إقامة الحد حتى تضع المرأة وحتى يشفى المريض(هكذا قال جمهور الفقهاء) وإذا كانت المرأة بعد وضعها ضعيفة أو كان المريض ممن لا يرجى شفاؤهم فإنهما يضربان بأخف الأدوات في استيفاء الحد جلدا. وإذا كان مرتكب الجناية مريضا مرضا يرجى شفاؤه أو لا يرجى- يقول أبو ثور وفي رواية عن أحمد- يستوفي الحد فورا دون انتظار ولكن تخفف آلة الضرب. فإن كان المرض خفيفا ضرب بآلة متوسطة وإن كان المرض شديدا ضرب بآلة خفيفة جدا كأن يضرب بعثكول (عذق) فيه مائة عرجون(غصن) أو فيه ثمانون بقدر عدد الجلدات. وكذا تخفف آلة الضرب إذا كان الجاني هزيلا يتلفه الضرب العادي. روى عن النبي ﷺ أنه هم بجلد رجل هزيل فقيل له: لو ضرب مائة جلدة لمات فقال: خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ (غصن دقيق) ثم اضربوه به ضربة واحدة.

ويمنع شرعا ضرب مجرم إذا كان مريضا أو هزيلا وكان الضرب يؤذيه أذى غير عادي، لأن في تعريضه لذلك ظلما، فإن ضرب الحاكم شخصا هذا شأنه فمات فإن على الحاكم دينه.

وإذا استحق شخص قطع اليد وكان مريضا مرضا لا يرجى برؤه ويخشى أن يتلفه القطع فإن القطع لا يستوفي ويستبدل بعقاب غيره. فالحدود تخفف تأجيلا وتخفف بآلة الاستيفاء وتخفف بنقص الحد نفسه في حالة عقوبة الأرقاء وهذا أمر سنتناوله في فصل لاحق نبحث فيه العقوبات والحالة الاجتماعية.

تغليظ الحدود:

الحدود عقوبات متناهية ومحددة ولا يوجد تناسب بينها وبين ذات الفعل التي هي عقاب عليه. إنما التناسب بين ذات الفعل (السرقة مثلا) وأثرها في النفوس (ما تحدث من ترويع وما قد تشمل من عنف يسيل معه الدم، وهو ما يحدث غالبا عندما تكون السرقة من حرز) والتناسب أيضا بين الحد وما يرجى له من أثر زاجر، ومهما كان الحد شديدا فالمعهود في العقوبات الوضعية أنها تتصاعد مع تكرار الجاني لجناياته ليزداد الأثر الرادع. وما دام الحد لا يزيد ولا ينقص فما هو السبيل في الشريعة لردع الشخص الذي يعتاد الإجرام؟

- يقول بعض الفقهاء: إن للقاضي أن يضيف إلى الحد تعزيرا كأن يأمر بقطع يد السارق وتعليقها على عنقه لمدة من الزمن عقابا تعزيريا- هذا قول الشافعية.

- ولكن كثيرا من الفقهاء يرون أن إضافة أي تعزير إلى الحد لا تجوز؛ لأن الحدود لا تقبل الزيادة، وإذا أراد القاضي تشديد العقوبة في نظر هؤلاء فإن له أن يزيد غلظة آلة استيفاء الحد.

- ويرى الفقهاء الذين يجيزون إسقاط الحد بالتوبة أن التكرار يقفل هذا الباب على الجاني وفي هذا تشديد عليه.

- ومن باب التشديد في عقوبة السرقة استمرار القطع نفسه، فجمهور الفقهاء يرون أن السارق إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى و هذا نفسه فيه تصعيد وتشديد. فإذا وجب عليه القطع مرة ثالثة اختلف رأي الفقهاء بين الآتي:

فريق يرى أنه بعد قطع الرجل اليسرى لا قطع، بل يحبس حتى تظهر توبته.

وهذا ما روي عن عمر وعلى رضى الله عنهما والحسن البصري وأبي حنيفة،

وحجتهم: أي قطع بعد ذلك هو بمثابة القتل للإنسان وتجريده من القدرة على ممارسة الحياة.

وفريق آخر استند إلى حديث روي عن أبي هريرة ▽ ومعناه أن النبي ﷺ قطع في الثالثة وفي الرابعة، وحكم هؤلاء أن تقطع اليد اليسرى إذا سرق مرة ثالثة وأن تقطع الرجل اليمنى إذا سرق مرة رابعة. فإن سرق بعد الرابعة يضرب ضربا شديدا أو يحبس حبسا مؤبدا.

▯ وقيل: إن من عاد يشرب بعد إقامة الحد عليه يقام في المرة الثانية بآلة أغلظ. وقيل: إنه يمكن أن يعاقب تعزيرا، وكثير من الفقهاء يرون أن حد الخمر هو أربعون جلدة، ويجيزون رفع الجلد إلى ثمانين، باعتبار أن الأربعين الإضافية عقوبة تعزيرية.

▯ وفي حالة العود في جريمة الزنا فوارد أن ينفي الزاني.

▯ ويرى كثير من الفقهاء أن للحاكم المسلم حق السياسة الشرعية، وهي إجراءات تبيح له فرض عقوبات تعزيرية لتحقيق مقاصد الشريعة، فإن اعتاد شخص هتك الأعراض وترويع الأمن فإن له أن يعاقبه متشددا بالعقوبة إلى الدرجة التي تقضي على شره.

▯ وفي حالة العود في القذف: يلاحظ أن عقوبات القذف لا تتداخل كما تتداخل العقوبات الأخرى، فمثلا: تتداخل عقوبات الزنا فإن زنى الجاني أكثر من مرة ثم حوكم أقيم عليه حد واحد فقط، ولكن هذا التداخل غير وارد في حالة القذف فيجلد عن جميع حالات القذف التي ارتكبها ثمانين جلدة لكل جناية. وفي هذا نوع من التشديد.

▯ وفيما يتعلق بالردة ذكرنا أن الردة عقوبتها عند جمهور فقهاء المذاهب هي: القتل بعد الاستتابة. ولكن كثيرين قالوا: إن من تكررت ردته، أو عرف بترويج عقائد

فاسدة (الزندقة) لا يستتاب ولا تقبل توبته بل يقتل- هذا هو قول أبي حنيفة ومالك وفي رواية عن أحمد. أسندوا رأيهم هذا على قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾ [1] ولكن اعترض على هذا الرأي الشافعي وفي رواية أخرى عن أحمد، إذ قالا: إن العائد للردة مهما تكرر منه ذلك يستتاب قبل أن يقتل ولا أثر للتكرار في الاستتابة، ويسندان هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [2] فهؤلاء بردتهم كفروا وبتوبتهم ينتهون.

(1) سورة النساء، الآية ١٣٧.

(2) سورة الأنفال، الآية ٣٨.